في ثلاث فقال له عمر وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا
تجسسوا واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله بان تؤتى من
ابوابها ودخلت بيتا غير بيتك من غير استيذان ولا تسليم
وقد امر الله تعالى بذلك فاحتشم عمر وقال صدقت استغفر لي
فقال الشيخ غفر الله لنا ولك يا امير المومنين وقد كان الحسن
البصري يقول اياكم والتجسس فوالله لقد ادركت ناسا لا عيوب
لهم فتجسسوا على عيوب الناس فاحدث الله لهم عيوبا **بيده**
لانها ابلغ في تغييره كاراقة الخمر وتفكيك آلة اللهو والحيلولة
بين الضارب والمضروب ورد المغصوب الى مالكه ونزع الحرير
من لابسه فان احتاج الى اظهار سلاح او حرب رفع الى
السلطان وقد حكي ان شجرة كان يعبدها الناس فقصد
رجل قطعها فلما شرع في القطع جاء الشيطان واراد منعه فلم
يقدر الشيطان عليه فقال له اترك القطع واعطيك كل يوم
كذا وكذا من الدراهم تجده في فراشك فامتنع من القطع فوجد
الدراهم يومين او ثلاثة ثم فقدها في اليوم الرابع فغضب واخذ
الفاس وتوجه الى الشجرة فلقيه الشيطان في الطريق فتصارع
معه فغلبه الشيطان لانه في المرة الاولى كان قصده مخلصا
لله تعالى وفي المرة الثانية انما غضب لاجل الدنيا **فان لم
يستطع** الانكار بيده **فبلسانه** بان يمنعه بالقول وتلاوة
ما انزل الله من الوعيد والقول كصياح واستغاثة وتوبيخ
وتذكير بالله والم عقابه مع لين او اغلاظ بحسب ما
يقتضيه الحال وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف
والرياسة ولذا قال بعض العلما من راى عورة في الحمام ينبغي

ان يكون

ان يكون انكاره عليه بهذه الصيغة وهي ان يقول له استر
سترك الله وقد روي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر شرب الخمر بالشام فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكتب له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا
هو اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب وحكى التاج
السبكي عن ابيه انه كان يجتمع ببعض الامرا وكان الامير
يلازم الحرير فقال يا امير بكم الذراع من هذا فقال بدينار
فقال في الصوف ما يساوي كل ذراع منه دانق وربما الذ واجمل
يشاركونك في لبس الحرير ولا يليق بشيمتك ان يساووك
فاعدل الى الصوف فانه اعلى واغلا مع ما فيه من السلامة من
العقاب الاخروي فاستحسن كلامه ولو قال له ان هذا حرام
لم يفد قال العارف ابن عربي لو كشف لي ان فلانا لا بد ان يزني
بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي ولم يسقط عنه لان نور
الكشف لا يطفي نور الشرع فشيئا شهدناه من طريق الكشف
لا يسقط النهي عنه لانه تعالى تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا
كشفا انه متحتم الوقوع وظاهر الحديث انه يلزمه الامر
والنهي وان كان هو لم يمتثل ذلك وبه صرح في رواية الطبراني
من حديث انس قلت يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نفعله
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه فقال مروا بالمعروف وان لم تفعلوه
وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله لانه يجب ترك المنكر وانكاره
فلا يسقط احدهما بترك الاخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ
ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل فقال واينا يفعل ما يقول ود